

منار السبيل

فصل .

في الجد مع الإخوة ذكورا أو إناثا لأبوين أو لأب والجد : أبو الأب لا يحجبه حرمانا غير الأب
حكاة ابن المنذر إجماعا .

وقد كان السلف يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي Bه : من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتص
بين الجد والإخوة وقال ابن مسعود : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه □ ولا بياه
وروي عن عمر Bه أنه لما طعن وحضرته الوفاة قال : إحتفظوا عني ثلاثا : لا أقول في الجد
شيئا ولا أقول في الكلالة شيئا ولا أولي عليكم أحدا .

وذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير : إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من
جميع الجهات كالأب وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجابر بن عبد□ وأبي الطفيل وعبادة
بن الصامت وهو مذهب أبي حنيفة .

وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود : إلى توريثهم معه ولا يحجبونهم به على
إختلاف بينهم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد لثبوت ميراثهم
بالكتاب العزيز فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد ذلك ولتساويهم في سبب
الإستحقاق فإن الأخ والجد يدلان بالأب الجد أبوه والأخ إبنه وقرابة البنوة لا تنقص عن
قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فإن الإبن يسقط تعصيب الأب .

والجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب ذكورا كانوا أو إناثا كأحدهم في مقاسمتهم المال أو ما
أبقت الفروض لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب فتساووا في الميراث .
فإن لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير أمرين : إما المقاسمة إن كان الإخوة أقل من
مثليه .

أو ثلث جميع المال إن كانوا أكثر من مثليه وإن كانوا مثليه استوى له الأمران ولا ينقص
الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض لأنه إذا كان مع الأم مثلي ما تأخذه لأنها لا تزداد على
الثلث والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو : الثلث .
وإن كان هناك صاحب فرض فله أي : الجد .

أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض لأن له الثلث مع عدم الفروض فما أخذ من الفروض كأنه ذهب
من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال .
أو سدس جميع المال لأنه لا ينقص عنه مع الولد فمع غيره أولى .
فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس أخذه الجد .

وسقط الإخوة مطلقا لاستغراق الفروض التركية .

إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة المسماة بالأكدرية سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها ولا عول في مسائل الجد والإخوة في غيرها وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لها معه ابتداء في غيرها وجمع سهامه وسهامها فقسما بينهما ولا نظير لذلك أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف واسترجاعه بعضه وقيل لأن عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلا إسمه أكر .

وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم .

فللزوج : النصف وللأم : الثلث وللجد : السدس ويفرض للأخت : النصف فتعول لتسعة ولم يجب الأم عن الثلث لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة وليس هنا ولد ولا إخوة . ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة وإنما أعيل لها لثلاثا تسقط وليس في الفريضة من يسقطها ولم يعصبها الجد ابتداء لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة .

فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية ويعاين بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي .

وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عده على الجد إن احتاج لعده لأن الجد والد فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم ولأن ولد الأب يحجبونه نقصانا إذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالأم بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم بلا خلاف فمن مات عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب فللجد منه الثلث .

ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب لأنه أقوى تعصبا منه فلا يرث معه شيئا كما لو انفردا عن الجد فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب فلا معادة لأنه لا فائدة فيها .

إلا أن يكون الشقيق أختا واحدة فتأخذ تمام النصف لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبة ويأخذ الجد الأخط له على ما تقدم .

وما فضل فهو لولد الأب واحدا كان أو أكثر .

فمن صور ذلك الزيديات الأربع : المنسوبات إلى زيد بن ثابت ه .

1 - العشرية وهي : جد وشقيقة وأخ لأب أصلها عدد رؤوسهم خمسة : للجد سهمان وللأخت النصف : سهمان ونصف والباقي للأخ فتتكسر على النصف فاضرب مخرجه إثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ للأب واحد .

2 - العشرينية وهي : جد وشقيقة وأختان لأب كالتالي قبلها إلا أنه يبقى للأختين للأب نصف لكل واحدة ربع فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة عشرين ومنها تصح للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل أخت لأب واحد .

3 - مختصرة زيد وهي : أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب .
لأن زيدا صحها من مائة وثمانية وردها بالإختصار إلى أربعة وخمسين أصلها ستة : للأم واحد يبقى خمسة للجد والإخوة على ستة تباينها فاضرب الستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين :
لأم سدسها ستة وللجد عشرة وللأخت الشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان : للأخ والأخت للأب على ثلاثة تباينهما فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ لأب أربعة ولأخته سهمان والأنصباء كلها متوافقة بالنصف فترد المسألة لنصفها ونصيب كل وارث لنصفه فترجع لأربعة وخمسين ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت إبتداء من أربعة وخمسين .

4 - تسعينية زيد وهي : أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب للأم السدس ثلاثة من ثمانية عشر وللجد ثلث الباقي : خمسة وللشقيقة النصف : تسعة يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين : للأم خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ولأولاد الأب خمسة لأنثاهم واحد ولكل ذكر إثنان